لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/66	3628/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/06/08هـ الموافق 2022/01/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/02/22هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "سلمت المدعى عليه مبلغ وقدره 80,000 ريال (فقط ثمانون ألف ريال سعودي لا غير) بحوالة بنكية من بنك (أ) إلى بنك (ب) أودعت في حسابه للمتاجرة عبر البورصة والفوركس؛ التي أوهمني بتحقيق ربح فحولت له المبلغ باعتباره من يمثل الشركة التي ستقوم بهذه المتاجرة وقد اتضح لي أن هذا الشخص يمارس أعمال النصب والاحتيال الإلكتروني مما اضطرني إلى رفع شكوى ضد المدعى عليه بوزارة الداخلية و من ثم بالمحكمة التجارية بمدينة جدة وصدر صك شرعي باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القضية (مرفق طيه صورة من الصك الشرعي) باعتباره الممثل النظامي عن شركة متاجرة وهمية في تلقى الأموال من الناس وذلك لاتخاذ شؤونها نحو النصب والاصطياد الإلكتروني الذي تعرضت له؛ وهذه دعواي للمطالبة برأس مالي والأرباح المتفق عليها. الطلبات: طلبات المدعي: إلزام المدعى عليه بان يدفع لي مبلغ وقدره 92,000 ريال (فقط اثنان وتسعون ألف ريال سعودي لا غير) رأس مالي في هذه المتاجرة الوهمية بالإضافة إلى الأرباح كما أوهمني".

وفي تاريخ 1443/04/06هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2021/11/03م. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما سبق تقديمه. وبسؤاله عن مجال الاستثمار محل الدعوى، أجاب بأن مجال الاستثمار كان في الفوركس. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأن دليله الوحيد هو الحوالة المالية التي أرفقها بملف الدعوى، وبأن كشف الحساب يبين أن الغرض من الحوالة هو "معاملات تجارية بالبورصة". وبسؤاله عن الكيفية التي اشترك فيها وعن تحديد الشخص أو الجهة التي قامت باستثمار المبلغ محل الدعوى، أجاب بأنه ورده اتصال لتسويق استثمار في مجالات الذهب والنفط والمعادن والفوركس، وأنه فور بدور الاهتمام منه قام بالتواصل معه شخص آخر يدعى (أ)، أفاد بدوره بأن ممثل الجهة المستثمرة هو المدعى عليه، وقام

بتزويده بالرقم التواصل الخاص للمدعى عليه وحسابه البنكي، وأضاف أنه قام بعد ذلك بتاريخ 2018/12/31م بتحويل مبلغ (80.000) ريال لحساب المدعى عليه دون التواصل معه. وبسؤاله هل تسلم أي مبالغ نظير الاستثمار محل الدعوى؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه بعد مرور شهر من تاريخ الحوالة قام بالتواصل مع المدعى عليه وكذلك مع (أ) إلا أنهما لم يقوما بالرد عليه. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطلب إرجاع رأس ماله والأرباح. وبسؤاله عن تحديد هذا المبلغ بدقة، أجاب بأنه مبلغ رأس ماله هو (80.000) ريال، والأرباح المتوقعة هي (12.000) ريال. وبسؤاله عن الآلية التي احتسب على أساسها الأرباح، أجاب بأنه قام باحتسابها على أساس نسبة مئوية من رأس المال، وأضاف أن هذه النسبة هي تقريباً (10٪) عن كل سنة وهو يطالب لفترة (3) سنوات. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ بهدف استثمارها، وحيث إن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (80,000) ريال؛ لاستثماره في مجال الفوركس، وهو يطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ استثماره بالإضافة إلى الأرباح وقدرها (12,000) ريال؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يثبت للدائرة أن المبلغ الذي سلمه المدعي إلى المدعى عليه كان لغرض الاستثمار في الأوراق المالية، وحيث حددت المادة الثلاثون من نظام السوق المالية اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، فإن الدعوى لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة الثلاثين من نظام السوق المالية.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه والتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.